فقال زوجت علي ما اقتضاه كلامهما لكن جزم غير واحد بانه لابد من
زوجته او زوجتها ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته علي
ما مر او تزوجتها فقال تزوجت صح ولا يكفي هنا نعم ونبه الوالد رحمه
الله تعالي علي انه لابد ان يقول الولي زوجتها لفلان فلو اقتصر
علي زوجتها لم يصح كما يوخذ من مسئلة الوكيل واو في كلام المص
للتخيير مطلقا اذ لا يشترط توافق اللفظين وما قيل من انه كان
ينبغي تقديم قبلت لانه القبول الحقيقي ممنوع بل الكل قبول
حقيقي شرعا وبفرض ذلك لا يرد عليه لان غير الاهم قد يقدم
لنكتة كالرد علي مشكك او مخالف فيه والتنظير في صحة تزوجت
او نكحت لتردده بين الاخبار والقبول وفي تعليق البغوي
في قوله تزوجت قال اصحابنا لا يصح لانه اخبار لا عقد
انتهي مردود لبنايه علي الاكتفا بمجرد تزوجت من غير نحو
ضمير والاصح خلافه كما مر وما في التعليق صحيح لكن لخلوه عن ذلك
الموجب لتمحضه للاخبار به او قربه لا للتردد الذي ذكر لان هذا انشا
شرعا كبعت ولا يضر فتح تا متكلم ولو من عارف كما افتي به ابن المقري
ولا ينافي ذلك عدم كما مر في انعمت بضم التا وكسرها مخلا للمعني لان
المدار في الصيغة علي المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القراة
وابدال الزاي جيما وعكسه والكاف همزة كما افتي بذلك الوالد رحمه الله
تعالي وفي فتاوي بعض المتقدمين يصح انكحتك كما هو لغة قوم
من اليمن وقال الغزالي لا يضر زوجت لك او اليك لان الخطا في
الصيغة اذا لم يخل بالمعني ينبغي ان يكون كالخطا في الاعراب والتذكير
والتانيث انتهي ومراده بالخطا في الصيغة الصلات وهو صريح فيما
ذكر وغيره من اغتفار كل ما لا يخل بالمعني وسيعلم مما ياتي صحته مع
نفي الصداق فيعتبر للزومه هنا ذكره في كل من شقي العقد مع توافقهما
فيه كتزوجتها به والا وجب مهر المثل صرح به الماوردي والروياني

ويصح

ويصح تقدم لفظ الزوج اووكيله سوا قبلت وغيرها علي لفظ الولي
اووكيله لحصول المقصود ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج او
الانكاح اي ما اشتق منهما والتكرار في هذا مع ما مر لايهام حصر
الصحة في تلك الصيغ فيصح نحو انا مزوجك الي اخره وذلك لخبر مسلم
اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وكلمته ما ورد في كتابه ولم يرد فيه سواهما والقياس
ممنوع لان في النكاح ضربا من التعبد فلم يصح بنحو لفظ اباحة وتمليك
وهبة وجعله تعالي النكاح بلفظ الهبة خصوصية له صلي الله عليه
وسلم لقوله خالصة لك من دون المومنين صريح واضح في ذلك وخبر
البخاري ملكتكها بما معك من القران اما وهم من معمر كما قاله النيسابوري
لان رواية الجمهور زوجتكها والجماعة اولي بالحفظ من الواحد
او رواية بالمعني لظن الترادف او جمع صلي الله عليه وسلم بين اللفظين
اشارة الي قوة حق الزوج وانه كالمالك وينعقد نكاح الاخرس باشارته
التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته علي ما في المجموع وهو محمول
علي ما اذا لم تكن له اشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ ويلحق
بكتابته في ذلك اشارته التي يختص بفهمها الفطن ويصح عقد
النكاح بالعجمية في الاصح وهي ما عدا العربية من ساير اللغات كما في
المحرر وان احسن قايلها العربية اعتبارا بالمعني لانه لفظ لا يتعلق به
اعجاز فاكتفي بترجمته والثاني لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد والثالث
ان عجز عن العربية صح والا فلا ويشترط ان ياتي بما يعده اهل تلك
اللغة صريحا هذا ان فهم كل كلام نفسه والاخر فان فهمها ثقة دونهما
فاخبرهما بمعناها فوجهان رجح البلقيني المنع كما في العجمي الذي ذكر
لفظ الطلاق واراد معناه وهو لا يعرفه قال وصورته ان لا يعرفها
الا بعد اتيانه بها فلو اخبره بمعناها قبل صح ان لم يطل الفصل ويشترط
فهم الشاهدين ذلك ايضا كما سياتي لا بكناية في الصيغة كاحللتك بنتي

Copyright King Saud University